

(ar/Pages/default.aspx/)

الهيئة العامة للاستثمار  
KUWAIT INVESTMENT AUTHORITY



بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن

احتياطي الأجيال القادمة

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور، وعلى المواد ٢١ و ٦١ و ١٤٠ من الدستور، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦، وبناء على عرض وزير المالية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، أصدرنا القانون الآتي نصه :

#### مادة اولى

تقتطع سنويا اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٧/١٩٧٦ نسبة قدرها ١٠% (عشرة في المائة) من الإيرادات العامة للدولة.

#### مادة ثانية

يفتح حساب خاص لتكوين احتياطي بديل للثروة النفطية يسمى "احتياطي الأجيال القادمة " ترصد فيه تلك الأموال. تستثمر وزارة المالية تلك الأموال، ويضاف عائد استثماراتها إلى هذا الحساب. وتضم نسبة قدرها ٥٠% (خمس في المائة) من المال الاحتياطي العام للدولة

الموجود عند العمل بهذا القانون إلى هذا الحساب.

### مادة ثالثة

لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو أخذ أي مبلغ من "احتياطي الأجيال القادمة".

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٦.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق: ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م